ومن الجهل بانه جاهل بحيث اعتقد نقيضه بخلاف البسيط اذ ليس فيه سوى
الاول   السبعة وهى الجهل والسكر والهزل والسفه والسفر والخطاء
والاكراه   هنا اى فيما يتعلق بهذا المقام انواع والا فهو نوعان بسيط ومركب
كما علمت   اربعة اعلم ان فخر الاسلام وصدر الشريعة قسما الجهل الى اربعة
انواع جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو الغاية وجهل هو دونه وجهل يصلح
يصلح شبهة وجهل يصلح عذرا فالاول كجهل الكافر والثانى كجهل صاحب الهوى
وجهل الباغى وجهل من خالف فى اجتهاده احد الادلة الثلاثة والثالث
والرابع هما المعبر عنهما فى المتن بالثانى والثالث وقسمه المص وتبعه فى التحرير
الى ثلاثة انواع جهل لا يصلح عذرا وهو اربعة اقسام جهل الكافر وجهل
المبتدع وجهل الباغى وجهل من خالف احد الادلة والثانى الجهل فى موضع
الاجتهاد الصحيح والجهل فى دار الحرب والامر فى ذلك قريب فقول الشيخ
لابن نجيم اربعة صوابه ثلاثة اذ لا يمكن تطبيق كلام المص على ما ذكره فخر الاسلام
ثم ان قول المص والثانى ربما يسبق الى الوهم انه مقابل قوله الاول فكان على
الش ان يقول وهو هنا انواع ثلاثة الاول جهل باطل لا يصلح عذرا فى الاخرة
وهو اربعة اقسام كجهل الكافر الخ   بالله تعالى اى بذاته وصفاته ثم ان
معنى الجهل فيمن عرف الحق وينكره مكابرة وعنادا عدم التصديق المفسر بالاذعان
والقبول كما افاده فى التلويح   ص فى صفات الله تعالى الخ فانهم منعوا ثبوت
الصفات الثبوتية من الحياة والقدرة والارادة والعلم والكلام وغيرها لله تعالى
زائدة على الذات ومنعوا ثبوت الشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة من النار والرؤية
لوضوح الادلة علة لقوله لا يصلح عذرا فى الاخرة   ولم يكفر المبتدع الخ
قال فى التحرير ولم يكفر المبتدع اذ تمسكه بالقران او الحديث او العقل وللنهى عن
تكفير اهل القبلة وعنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمان وللاجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة
لكافر على مسلم وعدم قبولها من الخطابية لا لكفرهم بل لتدينهم الكذب فيها لمن
كان على رايهم او حلف انه محق واورد ان استباحة المعصية كفر واجيب بانه اذا
كان

كان عن مكابرة وعدم دليل والمبتدع مخطئ فى تمسكه لا مكابر والله تعالى اعلم
بسرائر عباده اهـ هذا والمراد بالمبتدع هنا ليس على عمومه اذ لا خلاف فى تكفير
غلاة الرفضة ونحوهم ممن يخالف ضروريات الاسلام وان واظب على الطاعات
فى عمره وتمام الكلام فى شرح التحرير وشرح المنية الكبير للحلبى فى باب الامامة
الا ان يكون له منعة الخ لانه ح سقط عنه ولاية الالزام بالدليل حسا وحقيقة
فوجب العمل بتاويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان فى نفس ولا مال بعد التوبة
كما لا يؤخذ به اهل الحرب بعد الاسلام وهذا بخلاف الاثم فان الباغى ياثم وان
كان له منعة لان المنعة لا تظهر فى حق الشارع وهذا اذا هلك المال فى يده فان
كان قائما فى يده وجب رده على صاحبه لانه لا يملكه بالاخذ كما لا نملك مال اهل
البغى وحاصل هذا الفصل ان المعتبر لحكم اجتماع التاويل والمنعة حتى لو تجرد
احدهما عن الاخر لا يتغير فى حق الضمان وتمامه فى جامع الاسرار
اذا قتله اى قتل مورثه وكذا يرثه وارثه العادل اذا قتله لوجود السبب مع
عدم المانع فان القتل انما يكون مانعا اذا كان محظورا ليكون الحرمان جزاء وعقوبة
لا اذا كان مامورا   او الاجماع تابع صاحب التحرير حيث جعل المثال المذكور
مما خالف الاجماع المتاخر من الصحابة وظاهر كلام المص انه مثال لما خالف السنة
وهى قوله عليه الصلاة والسلام لمارية اعتقها ولدها ايما امة ولدت من سيدها
فهى معتقة عن دبر منه   وذكر وجهه ذكره ابن نجيم وهو انه ان صح ان اباح
ومالكا والشافعى رح مجتهدون فلا شك فى كون المحل اجتهاديا والا فلا ولا
شك انهم اهل اجتهاد ورفعة اهـ   ويؤيده ما فى الفتاوى الصغرى الخ قال فى
البحر بعد ان نقل ذلك وغيره من المسائل والحاصل ان كلامهم قد اضطرب فى هذا
الباب فتارة اعتبر والخلاف فيها واخرى لا ويمكن ان يقال بانهم انما قالوا بالنفاذ فى
هذه المسائل لا لحصول خلاف سابق على مالك والشافعى رح لا لخلافهما خاصة
اهـ وهذا بناء على ما قدمه عن الهداية ان المعتبر الاختلاف فى الصدر الاول وهم
الصحابة والتابعون ثم حرر ان ما ذكروا من المسائل التى لا ينفذ فيها القضاء
انما هو على عبارة القدورى حيث قال واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان

Copyright © King Saud University